

Distr.
GENERAL

A/RES/53/83
8 January 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٧٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/53/590)]

توطيد النظام المنشأ بموجب معايدة حظر الأسلحة النووية
في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو) -٨٣/٥٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعربت في قرارها ١٩١١ (د - ١٨)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ عن
أملها في أن تتخذ بلدان أمريكا اللاتينية التدابير المناسبة لإبرام معايدة لحظر الأسلحة النووية في أمريكا
اللاتينية،

وإذ تشير أيضا إلى أنها أعربت في القرار نفسه عن ثقتها في أن جميع الدول، ولا سيما الدول
الحائزة للأسلحة النووية، ستقوم متى أبرمت تلك المعايدة، ببذل التعاون التام من أجل التحقيق الفعلي
لأهدافها السلمية،

وإذ ترى أنها أرست في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، مبدأ
التوازن المقبول للمسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة
لتلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى فتح باب التوقيع على معايدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة
البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)^(١) في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٦٨٩٠.

النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على معايدة تلاتيلوكو،

وإذ تشير إلى أن معايدة تلاتيلوكو تنص في ديباجتها على أن المناطق اللاحقة للاتفاقية العسكرية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها رحبت مع الارتياح الشديد في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة تلاتيلوكو بوصفها حدثاً ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق على مجموعة من التعديلات^(٣) على معايدة تلاتيلوكو^(١) وفتح باب التوقيع عليها في أعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢، بهدف التمكن من تحقيق النفاذ الكامل لذلك الصك،

وإذ تشير إلى القرار C/E/RES.27 لمجلس وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(٤)، الذي دعا فيه إلى تعزيز التعاون والتشاور مع المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معايدة تلاتيلوكو أصبحت الآن نافذة بالنسبة لاثنتين وثلاثين دولة ذات سيادة من دول المنطقة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً أن الجمهورية الدومينيكية قد أودعت في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ وثيقة تصديقها على التعديل المدخل على معايدة تلاتيلوكو الذي أقره المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراره ٢٩٠ (د - ٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ تلاحظ مع الارتياح كذلك أن غواتيمالا قد أودعت في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ وثيقة تصديقها على التعديل المدخل على معايدة تلاتيلوكو الذي أقره المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراره ٢٦٧ (د - ٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معايدة تلاتيلوكو المعبدلة نافذة نفاذًا كاملاً بالنسبة للأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبيرو، وجامايكا، وسورينام، وشيلي، وغيانا، وفنزويلا، والمكسيك،

(٢) A/47/467 المرفق.

(٣) انظر CD/1392.

- ١ - ترحب بالخطوات العملية التي اتخذتها بعض بلدان المنطقة خلال السنة الماضية من أجل توطيد نظام الانووية العسكرية الذي أرسنته معايدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)^(١):
- ٢ - تحت بلدان المنطقة التي لم توقع بعد وثائق تصدقها على التعديلات المدخلة على معايدة تلاتيلوكو التي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (دإ - ٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ٢٦٨ (د - ١٢) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩١ و (دإ - ٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، على أن تفعل ذلك:
- ٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معايدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)".

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨